



562-ج/١٤ .....  
الرقم الإشاري :

التاريخ : ..... / ..... / .....  
الموافق 2024/7/29

## السيد/ رئيس مجلس الإدارة بالمؤسسة الليبية للتقنية

بعد التحية،،،

بالإشارة إلى كتابكم رقم (HTF - 0051) المؤرخ في 2024/07/21م، والذى أشرتم فيه إلى كتابنا رقم (513 م/17) بشأن تزويدنا بنسخة من قرار تحديد إشهار المؤسسة الصادر عن موضوعة المجتمع المدنى، حيث أفادتم بأنه تم إعادة إشهار المنظمة الليبية للتقنية المعلومات والاتصالات وتحديث بياناتها بتغيير اسمها إلى المؤسسة الليبية للتقنية بذات رقم التسجيل الموافق 128/مايو/2024م، كما هو مرفق بشهادة تحديد الإشهار وذلك وفق محضر اجتماع الجمعية العمومية الغير العادى وتعديلات النظام الأساسى للمؤسسة الليبية للتقنية.

**عليه نفيدكم بأنه**

وبالاطلاع على المستندات المرفقة والمتمثلة في:

- إفادة تحديد إشهار موضوعة المجتمع المدنى / إدارة التسجيل والتوثيق رقم إشاري (024/28/13) بتاريخ 2024/05/12م.
- إفادة تحديد الإشهار بتاريخ 12/مايو/2024م، بأسم المؤسسة الليبية للتقنية من رئيس مجلس إدارة موضوعة المجتمع المدنى - المجلس الرئاسي.
- محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادى الأول لعام 2024م.
- النظام الأساسى للمؤسسة الليبية للتقنية.
- إفادة مصرف النوران الخاصة بحسابات المؤسسة الليبية للتقنية.

عليه.. وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (286) لسنة 2019م، والمتعلق بإعتماد اللائحة التنظيمية لعمل موضوعة المجتمع المدنى والذى نص في مادته رقم (1) الفقرة (6) التي عرفت الإشهار بأنه اعتراف الدولة من خلال موضوعة المجتمع المدنى بالبيان المعنون ويتحقق بتمام عملية القيد والإشهار وفقاً لأحكام هذه اللائحة، وذلك في حين الشخصية الاعتبارية للكيان.





الرقم الإشاري: 562-14

التاريخ: 2024/7/29  
الموافق:

وتفي هذاً للقوانين واللوائح المنظمة للعمل الضريبي في ليبيا فإن المؤسسة الليبية للتقنية تتمتع بالإعفاءات الضريبية المنوحة بنصوص القانون رقم (7) لسنة 2010 م، بشأن ضرائب الدخل في مادته (33) الفقرة (1) يعفي من الضريبة:

- دخل الأشخاص الاعتبارية العامة المملوكة من الميزانية العامة، وكذلك دخل الهيئات الدينية وغيرها من الهيئات والمؤسسات والجمعيات الخيرية المعترف بها من الدولة وغيرها من الجهات التي تقوم على أغراض البر والإحسان أو الإصلاح الاجتماعي أو النشاط الرياضي والثقافي والاجتماعي وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وقانون ضريبة الدعم رقم (12) لسنة 2004 م، بشأن ضريبة الدعم في مادته (21) الفقرة (2):

- المحررات والتصرفات وغيرها التي تتشكلها أو تبرمها أو تستعملها النقابات والهيئات الخاصة ذات النفع العام والجمعيات المعترف بها من الدولة والقائمة على أغراض مهنية أو اجتماعية أو ثقافية أو خيرية أو رياضية، وذلك في الأحوال التي تكون فيها الضريبة على عاتقها أو بالقدر الذي تتحمله منها.

وذلك في الأحوال التي تكون فيها الضريبة واقعة على عاتقها وبالقدر الذي تتحمله منها، مع ضرورة التقييد بعدم الخروج عن أهداف المؤسسة في مزاولة نشاطها وذلك بعدم مزاولة أي نشاط تجاري أو غيره يهدف إلى تحقيق الربح.

**والسلام عليكم ورحمة الله وباركته**

محمد إدريس أبو بكر علي

**مدير عام مصلحة الضرائب**



وزرة الملاحة طبقاً من -  
السيد / نائب مدير عام المصلحة.  
السيد / مدير إدارة المؤشرات الفنية.  
السيد / مدير إدارة التشريع والصالحة.  
السيد / مدير إدارة مكتب رئيس التهرب الضريبي.  
السيد / مدير مكتب الشؤون القانونية.  
السيد / مدير مكتب الشؤون المالية.  
السيد / مدير مكتب المؤشرات المالية.  
السيد / مدير إدارة المطالبات.  
السيد / رئيس المديرية.

نـ ٢٤ / سـ ١٧ / جـ ٦٩ - ٢٠٢٤